

وفي رواية خير تمر كم البراني يخرج الداء ولا داء فيه أخرجه ابن شبة ونقل أنه ضعيف (٤٥٤).

وروى مسلم حديثاً أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا عائشة بيت لا تمر فيه أهله جياع» (٤٥٥).

فيفهم فيه أنه ينبغي للإنسان أن يجعل في بيته شيئاً من تمر المدينة وروى أنه كان - ﷺ - يعجبه أن يفطر على الرطب في أيام الرطب وعلى الرطب إذا لم يكن رطب، ويختم به، ويجعلهن وتراً ثلاثاً وخمسة وسبعاً. أخرجه أبو بكر في الغيلانيات (٤٥٦).

وفي حديث «كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود» (٤٥٧).

وأشهر أنواع تمر المدينة كثيرة وكله بركة لأنه ورد في حديث معناه أن ما بين لابتيها كله بركة (٤٥٨)، والعجوة تمر معروف عند أهل المدينة يعرفه صغارهم عن كبارهم، فهذا مما يحث على أن يأخذ شيئاً من تمرها لما ذكر وهو مشاهد البركة بالتجربة، ولا يصحب شيئاً من تراب المدينة إلا تربة حمزة لأجل التبرك بها والاستشفاء به (٤٥٩).

---

٤٥٤ - قال الميثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٥) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي الإسناد عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف، ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي الإسناد سويد بن سعيد وهو ضعيف.

وقال حسنه الشيخ الألباني بالطرق في صحيح الجامع رقم (٣٣٠٣).

٤٥٥ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٠٤٦) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

٤٥٦ - حديث ضعيف جداً رواه ابن عدى في الكامل (٩٨/٦) والخطيب في التاريخ (٣٥٢/٣) وفي الإسناد محمد بن عبد الله العزمي وهو متروك.

٤٥٧ - قال الألباني في ضعيف الجامع رقم (٤٢٠٥) حديث موضوع.

٤٥٨ - لم أجد الحديث بهذا اللفظ وقد ثبت معناه في حديث رواه مسلم رقم (٢٠٤٧) [من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها، حين يصبح لم يضر حتى يمسي]، ولايتها هما حرتين عظيمتين والحرة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود.

٤٥٩ - اعلم أنه لم يثبت في هذا شيء عن النبي - ﷺ -، ومالا يثبت فيه شيء عن النبي - ﷺ - لا يجوز التعبد به ولا التقرب به إلى الله سبحانه وتعالى لأنه لا يجوز التشريع لأحد غيره، وما لم يكن على عهد النبي - ﷺ - ديناً فليس هو اليوم دين، وكيف يكون ديناً والله قد أنزل على رسوله آية الختام وآية التمام فقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ سورة المائدة / ٣.